يصح من زوج مكلف بلا / كره إذا عوض ما لم يجهلا
أما الذي بالخمر أو مع جهل / فإنه يوجب مهر المثل
تمليك نفسها به ويمتنع / طلاقها وما له أن يرجع

باب الطلاق

صريحه سرحت أو طلقت / خالعت أو فاديت أو فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل / فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا / عن وطئه أو باختلاع حصلا
وهو لمن توطى أو من يئست / أو ذات حمل لا ولا أو صغرت
للحر تطليق الثلاث يكرمه / والعبد ثنتان ولو من الأمة
وإنما يصح من مكلف / زوج بلا إكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعية / لا إن تبن بعوض العطية
وصح تعليق الطلاق بصفة / إلا إذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا إذا ما وصله / إن ينوه وقبل أن يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا / تعوض إن عدده لم يكملا
وبانقضا عدتها تجدد / ولم تحل إذ يتم العدد
إلا إذا العدة منه تكمل / ومنكح سواه ثم يدخل
بها وبعد وطء ثان فارقته / وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الإشهاد هنا بمعتبر / نص عليه الأم والمختصر
وفي القديم الارتجاع إلا / بشاهدين قاله في الإملا

وهو

وهو كما قال الربيع آخر / قوليه والترجيح فيه أجدر
وهو على القولين يستحب / وأعلم الزوجة فهو ندب

باب الإيلاء

حلفه أن لا يطا في العمر / زوجته أو زائدا عن أشهر
أربعة فإن مضت لها الطلب / بالوطء في قبل وتكفير وجب
أو بطلاقها فإن أباهما / طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي / لعرسه أنت كظهر أمي
أو نحوه فإن يكن لا يعقب / طلاقها فعائد يجتنب
الوطء كالحائض حتى كفرا / بالعتق ينوي الفرض عن ما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل / سليمة عن ما يخل بالعمل
إن لم يجد بصوم شهرين على / تتابع إلا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا / ستين مسكينا كفطرة حكا

باب اللعان

يقول أربعا إذا القاضي أمر / إذا رمى زوجته عنها اشتهر
أو ألحق الطفل بها من الزنا / أشهد بالله لصادق أنا
فيما رميتها به وأنا / ذا ليس مني خامسا أن لعنا
عليه من خالقه إن كذبا / يشير إن تحضر لها مخاطبا
أو سميت وهي تقول أربعا / أشهد بالله لكاذب ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب / إن صادقا فيما رمى بالكذب
وسن بالجامع عند المنبر / بجمع عن أربع لم ينزر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)